وقال ابو جعفر لا يضمنه بحال فاما الوحل وكالشمع ذايب او جامد لم يقع عليه شمس ضمن ولو تركها
فلو ذاب بالشمس وكذا عند القاضي وش خلافا للشيخين ط وابي جعفر قال ابو مضر وحل الشمعه
كالشمس وقال ابو جعفر كالقفص وبائم من قتل حيوانا لا يضر كهدهد وصرد وخطاف وخفاش وضفدع
ونحله ونمله لم يضمن وان قتل ما يضر وشانه ولو في الحرم حيه وعقرب وفاره وغراب وحداه وكلب
عقور اذا لم يقتله صاحبه **فصل جنايه العبد** ما لا قصاص فيه يخير مولاه تسليمه
للرق لا للقتل وفداه بما بلغت كعلى مال وقتله ووقفه وعتقه وبيعه ونحوها بعد العلم بها
اختيار للفدا وجنايته ما فيه قصاص كقتل يوجب تسليمه للولي يقتل او يسترق او يعفو او
يبيع او ما شا او يعفو عنه لسيده فيفدا رقبته او يصالحونه بما تراضوا فان عفا عنه احد وليي
القتل سلم نصفه للثاني الا ان يفديه سيده بنصف الديه وان جنى على دون النفس عمدا فللمجني عليه
ان يقتص او يعفو عن القصاص والارش او اخذها فيخير سيده بين تسليمه لجنايته او فداه بما بلغت
وان جنت ام الولد سلمت للقتل لا للرق فان كان خطا ضمن سيدها قيمتها يشترك فيها اوليا القتلا
او القتيل ان قتلهم دفعه واحده او دفعات ولم يكن قد سلم قيمتها فان قتلت ثانيا بعد فراغ رقبتها
من جنايه الاول سلم قيمه اخرى فان كان مختلا سقط في قيمتها وان جنا المدبر عمدا قتل ولا يسترق
وخطا سلم مولاه قيمته فان كان معسرا سلم للرق وان جنا المكاتب خطا سلم الديه والارش من كسبه
ويقدم ما طولب به من النجم او الديه فان اجتمعا فالديه فان عجز عن الديه سلمه مولاه او فداه بالرقبه
والجنايه لا يسقط الكتابه وان جنى عمدا على حر ومكاتب سلمه او يسلم اكثر منه اقتص منه لا العبد ولا
لمن سلم اقل منه وان كان وقفا وجنا عمدا اقتص منه وقيد وان اخطى ففي كسبه وان كان المجني عليه
وقفا فللموقوف عليه الخيار بين القصاص او التضمين ويقتل العبد بالعبد ولو تفاضلت قيمتهما وكذا
طرف بطرف ولو تفاضلت فلو كان لرجل عبدان فقتل احدهما ابنه او صاحبه اقتص منه او وارثه وان
جنى خطا فكعلى المال في رقبته ما لم يسلمه مالكه اليه ما دونا له وكذا ماله مع الاذن لا مع عدمها [illegible]
واذا جنا العبد بيد غاصبه على الغاصب او عبده او ماله اهدر منه ثم سلم قيمته لمولاه والمال خطوه هدر
والخطا وان جنا على مالكه او عبد مالكه اقتص منه ثم ضمن الغاصب قيمته او اخذه مالكه او ورثته وان
هو المقتول نرظا ليوامن الديه او القيمه بقدر قيمه العبد المغصوب فقط وكذا ان جنت الرابع بيد
وديع او مستعير او مستاجر فضمان ما جنت عليهم وعلى رب البهيمه بخلاف الكلب حفظها ليلا اما
جنت فيه من زرع وغيره ضمنه لا نهارا الا عقيب اخراجها او معروفه بالعقر فان جنا من اكلت
زرعه عليها ضمنها ليلا ونهارا فان حبسها فاديا ضمنها وحفظها ليلا ونهارا ولا يعود الى المحمره تعين
عليه ان صادفا المالكين بسوقها المضره والاتين فان زجرها من بعد لم يضمن امانه ولا ضمانه ولو هي
عضب فان خرجت ليلا من غير تفريط ولم يعلم لم يضمن واذا عقر العقور من كلب او بهيمه في ملك

صاحبه ضمن ان عرف بالعقر ودخل بالاذن ولا في المرعى الا المعروف بالعقر فان اخرجه الشارع وهو
عقور فضمن عقره في الحال او بعد او وقفه من يوطا ام لا فعقر في موضعه او بغيره الا ان لم يكن عقورا
لم يضمن بعد ما زال عن مكانه الذي وقفه فيه وقد كان **امير المومنين** يضمن صاحبه
عقر النهار لا الليل قيل ولو خارج الملك ولو جنت دابه على حمار رجل في ملكه من يوطا ام لا ضمن ليلا
لا نهارا الا العقور وعقيب اخراجها وكذا جنايه العقور في المرعى ان يتبعها بلا عقال لا ان عقله
فقطعته ولم يشعر كما لو خرجت من منزله ولم يشعر او نطحت ثانيه في المرعى الا ان هي نطوحه

كتاب الديات

ارش دون الموضحه على
الجاني ولو صغيرا او خطا والموضحه فما زاد من صبي او مجنون ولو عمدا على عاقلته ومن بالغ عاقل عمدا في ماله
لا في بيت المال والمسلمين وخطا وهو حر ولو على عبد ثبت بالبينه لا صلحا او اعترافا على العاقله
كقيمه العبد وموضحته ولو من جماعه فان عدموا ففي مال الجاني كما لو زاد عليهم فلو كان فقيرا
ففي بيت المال ثم المسلمين كالصبي ولو ولدت حره من عبد غلاما فجنا حال رق ابيه ففي عاقله امه
وكذا ان اعتق ابوه قبل ايفا الديه **وشروط العقل اربعه** ان يكون الجنايه خطا او من
الموضحه فصاعدا ومن حر ولو على عبد ولا ثبت صلح ولا اعتراف والعاقله عصبته الاقرب فالاقرب
والاقرب البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الابا وان علوا ثم الاخوه ثم بنوهم ثم العمومه كذلك لا يحمل الا بعد
١١٩ لا بعد ما احتمل الاقرب ولو فقيرا خلافا لاحمد بن يحيى وش على سوا كل واحد دون عشره دراهم الى ان
يبلغ من عصبته ما يحمل الديه وما فضل ففي ماله يوخذ هذا من كل واحد في ثلث سنين والكل في ثلاث
والثلث ودونه وفوقه الى دون النصف في سنه والنصف فصاعدا الى الثلثين في سنتين والكل في ثلاث
ولو القتل عمدا والاب اباه ويعقل المسلمون عن مسلم عاقلته ذميون وولي مسلم لا وارث له او ذميون
الامام فياخذ الديه او القود لا العفو والجاني لا يحمل شيا ان كفوا **فصل الديه** مايه من
الابل جذاع وحقاق وبنات لبون وبنات مخاض ارباعا وكذا الموضحه ارباعا واربعه ارباع من ذلك
وفي المنقله اخماسا الخامس بن مخاض ومن البقر مايتان ومن الشا الفان ومن الذهب الف
مثقال ومن الفضه عشره الاف درهم وعن الناصر اثنى عشر والخيار الى الجاني والمراه كالرجل
والديات كالديه احدها في ثلث سنين كانت من الجاني او من العاقله او قيمه للعبد والمسلم
والذمي والمجوسي والابن المقتول عمدا سوا وعن الناصر وش وك ديه المجوسي ثماني مايه وللذمي
ثلث ديه المسلم وقال ك نصفها **فصل تجب** الديه في النفس وفي كل واحد من البدن لا ثاني
له كالعقل والشم والذكر واللسان والانف ولو من اخشم والطعم وسلس البول والغوط وبطلان
الولاده منه ومن المراه وفي كل زوج نصفها وفي فرده كالبيضتين او فقوا زايغا والعينين
والاذنين من اصلهما ولو اصم خلافا لم بحكومه وفي الافاده ديه والشفتين واليدين والرجلين ولو لا

Copyright © King Saud University